قرار مجلس مدينة حلب رقم 187 لعام 2008

إن مجلس مدينة حلب ،

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما.

-وعلى دراسة الموضوع خامساً من تقرير لجنة الخدمات المتعلق بكتاب السيد رئيس مجلس مدينة حلب رقم/30210/تاريخ3/11/2008 المعطوف على كتاب الرفيق أمين فرع حلب لحزب البعث العربي الاشتراكي رقم/2279/ص.ص تاريخ3/9/2008حول إعادة النظر بموضوع رسم النظافة الذي فرض على أهالي الأحياء السكنية .

-وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية)في جلسته رقم/20/المنعقدة بتاريخ 27/11/2008من دورته العادية السادسة .

- يقرر ما يلي -

مادة1- التأكيد على قرار مجلس مدينة حلب رقم/168/تاريخ18/11/2007المتضمن فرض رسم النظافة على الدور السكنية الواقعة ضمن الحدود الإدارية لمدينة حلب بمبلغ وقدره/50/ل.س فقط خمسون ليرة سورية لاغير شهرياً اعتبارا من1/1/2008وذلك استناداً لأحكام القانون رقم/18/تاريخ23/10/2007لاسيماً المادة/10/منه

مادة2-ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولا .